

الذريعة إلى اصول الشريعة

[669] وخيره (1) في الاذخر، فلما ذكره العباس، اختار عليه السلام استثناءه الذي قد جعل إليه إيجاباً لحقه. ويقال له فيما تعلق به ثالثاً: ليس إضافة العفو إليه بدلالة على أنه قال برأيه، بل لا يمتنع أن يقول ذلك وهو (2) عن وحي، كما يقول: (حرمت) و (حللت) من حيث كان مؤدياً للتحريم والتحليل. فصل في القياس والاجتهاد والرأي ما هو ؟ وما معاني هذا الالفاظ ؟. اعلم أن الواجب على من (3) نفى شيئاً أو أثبته أن يبتدئ بذكر حقيقته. والقياس هو إثبات مثل حكم المقيس عليه للمقيس. وله شروط لا بد منها (4)، وإن كان الحد هو ما ذكرناه: وهو أن يكون الاصل الذي هو المقيس عليه وحكمه (5) معلومين، ويعلم أيضاً

1 - ب: وجيزة، ج: ذخيرة. * 2 - الف: - وهو.

3 - ج: - من. * 4 - ب وج: - منها. 5 - الف: + و. (*)